

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

29702 - عن عمر قال : إذا كانت المرأة تحت المملوك فولدت منه ولدا فإنه يعتق بعثق أمه وولأؤه لموالي أمه فإذا أعتق الأب جر الولاء لموالي أبيه .
(عب) والدارمي (ق) وصحه